

قرار رقم (2) لسنة 2006م بشأن منع الاستبدال في التعيينات العسكرية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نُمنع منعاً باتاً استبدال الموظفين العسكريين ممن انتهت خدمتهم لأي سبب كان بموظفين جدد في الوظائف العسكرية إلا بعد الحصول على موافقة وزير المالية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/1/19 ميلادية. الموافق: 19/ ذو الحجة/ 1426 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية